

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٩١٥ مؤرخ في ١١ اوت ٢٠٢١

يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسهيل البيداغوجي والتقييم
وانتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد-١٩، بعنوان السنة الجامعية ٢٠٢١-٢٠٢٢

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٢٨١ المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٤٤٢ الموافق ٧ جولية سنة ٢٠٢١ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١-٢١٥ المؤرخ في ٠٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١-٢١٦ المؤرخ في ٠٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١-٢١٨ المؤرخ في ٠٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم جراح أسنان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٣٠-٢٧٩ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم ٥٠-٢٩٩ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٢٦٥ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٢٩ الموافق ١٩ غشت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق

30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 مؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14

يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21

مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)

ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24

مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا

(كوفيد - 19) ومكافحته،

- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 13 جوان سنة 1993 الذي يحدّد كيفيات تنظيم

التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية للتدرج في الطب،

- وبمقتضى القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تنظيم

التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية للتدرج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة

2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتقييم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية

لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011

والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي

الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم وكيفيات

التقييم والتدرج في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة،

- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 8 جانفي سنة

2017 الذي يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والإنتقال في المدرسة العليا،



- وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد كيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 9 مارس سنة 2017 الذي يحدد شروط نيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 55 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج في الطب للسنة الأولى وتقييمها والتدرج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 4 المؤرخ في 19 جانفي سنة 2019 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج للسنة الثانية في الطب وتقييمها والتدرج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 3 أوت سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج في طب الأسنان وتقييمها والتدرج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 789 المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج للسنة الثالثة في الطب وتقييمها والتدرج فيها ،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسخير البيداغوجيين والتقييم وإنقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد - 19 بعنوان السنة الجامعية 2021-2022.



الفصل الأول:
التنظيم والتسخير البياداغوجيين

المادة 2: التعليم عن بعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليمي بياداغوجي معتمد ضمن منظومة التكوين العالي.

تم بعنوان السنة الجامعية 2021 – 2022 اعتماد نمط التعليم الهجين أو المختلط الذي يجمع بين نمطي التعليم عن بعد والتعليم الحضوري.

المادة 3: تدرس وحدات التعليم الأساسية و المنهجية على النمط التعليمي الهجين (حضوريا و عن بعد). يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية وأعمال الورشات إجباريا مع احترام الإجراءات المقررة في البروتوكول الصحي و البياداغوجي.

المادة 4: يمكن ضمان تعليم الوحدات التعليمية الأفقية والاستكشافية عن بعد.

المادة 5: يمكن ضمان دروس الدعم المبرمجة في السنة الأولى دكتوراه عن بعد

المادة 6: حالات الغيابات المبررة هي:

- المرض أو الاستشفاء المؤكد لمدة قصيرة من قبل الجهات الصحية المختصة (أطباء القطاع العام أو الخاص) ومصادق عليه من قبل طبيب المؤسسة.
- تسخير المعنى أو استدعاء من قبل السلطات العمومية،
- وفاة الأصول، الفروع، الأقرباء أو الزوج (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- زواج المعنى(ة) (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- إجراءات الحجر الصحي المنزلي المبرر، بسبب كوفيد 19،

المادة 7: يمكن أن تمنح العطلة الأكademie الاستثنائية بطلب من المعنى لداعي شخصية (تعب نفسي أو بدني متعلق بكوفيد 19...). ينبغي إيداع الطلب لدى الإدارة، أسبوعاً كحد أقصى قبل بداية الامتحانات السداسية.



الفصل الثاني:

تقييم الطلبة

المادة 8: يتم تقييم الطلبة وفقاً لأحد الأشكال التالية وذلك بعد أخذ رأي الفرق

البيداغوجية:

- حضورياً لوحدات التعليم الأساسية والمنهجية
- عن بعد، بالنسبة للوحدات التعليمية الأفقية والاستكشافية،
- على أساس أعمال شخصية منجزة من قبل الطالب.

المادة 9: يتعين تدعيم قدر الإمكان التقييم عن بعد، باستثناء الوحدات التعليمية

الأساسية والمنهجية.

يمكن المصادقة على الوحدة التعليمية من طرف الفريق البيداغوجي، من خلال إحدى

الصيغ الثلاثة التالية:

- التقييم المستمر والتقييم النهائي،
- التقييم النهائي فقط،
- التقييم المستمر فقط.

تنظم مناقشات مذكرات نهاية الدراسة وفق طرق مناسبة، تحدّدها الفرق البيداغوجية مع

مراجعة الوضعية الصحية.

إذا تعذر إجراء المناقشة، يتم تقييم المذكورة من طرف المشرف وممتحنين اثنين (02).

المادة 10: يمكن تعليق حق الطلبة في الإطلاع على أوراق الإمتحان من قبل الفريق البيداغوجي، بما يناسب الوضعية الصحية. وفي كل الحالات، يتم وضع تصحيح نموذجي وسلم تقييط مفصل بالنسبة لكل امتحان، ويبلغان للطلبة وجوباً عن طريق النشر وبكل وسيلة إعلام رقمية.

المادة 11: في حالة الغياب عن امتحان أو مناقشة، مبررة وفقاً للمادة 6 من هذا القرار، يمنح الطالب الحق في إجراء امتحان بديل أو إعادة برمجة المناقشة، على أن يتم تنظيمهما



وتحديد شكلهما من قبل الفرقة البيداغوجية بالتشاور مع الهيئة الإدارية المعنية.

الفصل الثالث:

انتقال الطلبة

المادة 12: تتم المصادقة على المواد المدرسة وفقاً لمحتوى التعليم المنجز حضورياً وعن بعد، بعد تقدير الفرق البيداغوجية.

المادة 13: بالنسبة لطلبة نظام الليسانس، الماستر والدكتوراه (ل. م. د.).

- يحق للطالب الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس، إذا تحصل على مجموع 30 رصيد موزعة على السادسين.

- يحق للطالب الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس، إذا تحصل على مجموع 90 رصيد موزعة على السادسيات الأربع دون الأخذ بعين الاعتبار المواد الأساسية المقررة.

- يحق للطالب الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على مجموع 45 رصيد دون الأخذ بعين الاعتبار المواد الأساسية المقررة.

يسمح بالتعويض بين الوحدات التعليمية للسادسيين لطلبة السنة أولى ماستر.

المادة 14: بالنسبة لطلبة النظام الكلاسيكي والمدارس العليا، لا تؤخذ بعين الاعتبار في انتقال الطالب النقطة الإقصائية للمادة و/أو للوحدة التعليمية، المحصل عليها خلال السنة الجامعية 2021 – 2022.

المادة 15: بالنسبة للطلبة المسجلين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة، يكتسي الامتحان النهائي طابعاً إقصائياً وترتيبياً. إلا أنه يتم اعتماد التعويض بين العلامات المحصل عليها في الاختبارات النظرية والتطبيقية، شريطة ألا تقل كلا العلامتين على 20/08.



الفصل الرابع :

أحكام ختامية

المادة 16: تبقى الأحكام الواردة في النصوص البيداغوجية الخاصة بكل نمط تكويني، وغير المذكورة في هذا القرار، سارية المفعول.

المادة 17: تطبق أحكام هذا القرار، إستثنائياً، بعنوان السنة الجامعية 2021/2022 في إطار إجراءات الوقاية ضد تفشي جائحة كوفيد 19.

المادة 18: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقى بن زيان

